(١٥)

كتاب الفرائض

فصل ١

ذكر ميراث الأولاد

(١٣٢٩) قال الله عزّ وجل[١] : يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ (إلى قوله) : فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ[٢].

رُوِينا عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا[٣] : على أصل قولهم إنّ الميّتَ إذا مات وترك أولادًا ذكورًا وإناثًا لا وارث له غيرهم فمالُه بينهم للذّكر مثلُ حظِّ الأُنثَيَيْن[٤] ، فإن لم يترك غيرَ ولدٍ واحدٍ ذكرٍ فالميراث لهُ كلُّه ، وإن ترك ابنةً واحدةً[٥] فللابنةِ النصفُ بالميراثِ المسمى ، ويُرَدُّ عليها النصف الثانى بالرّحم إذا لم يكن للميّتِ مَنْ هو أقربُ إليه منها رحمًا ، ليس كما يَرُدُّ مَنْ خالَفنا ليُبطِلَ حقّ فاطمة (ص) من ميراثِ رسول الله (صلع) على مَن هو فى مثلِ حالِها بِدُونِ سببِ الرّحمِ ، فقد أبان اللهُ عز وجل رَدّ قولهم عليهم مِن قولهم لأنهم قالوا : ليس للبنت غيرُ النصفِ المذكور لها فى كتاب الله (ع ج) ، والنصفُ الثانى للعَصَبة ، ورَفَضُوا قولَ الله (ع ج) :[٦]

---

(١) ٤/١١ .
(٢) زيد فى كل المخطوطات ما عدا س ، و ى ، روايات كثيرة من كتاب الإيضاح .
(٣) حذ – ى .
(٤) ى – مثلا حظ الأنثى .
(٥) ى زيد – أو ابنتين .
(٦) ٨/٧٥ .